

اجاب لا يلزم المشتري الثمن والحال هذه لعدم صحة التسليم والتسلم
حيث كانت في البحر كالمرس اذا باعه ولو في حظيرة وقال له البايع
سأنته اليك فقتل المشتري الباب فذهب ولم يمكنه اخذها بغير عوت
لا يكون تسليما والسفينه في البحر كذا لا يمكنه اخذها بغير عوت
فأفهم والله اعلم **سئل** في رجل اشترى من آخر ثلثه ثمنه الا ان
ثمنه صفتة واحدة يثن معلوم الى اجل معلوم فالماحل الاجل دفع
له ثمن ثلثه البين منها وادعي ان في الثالث عيبا هل له رد ام لا **اجاب**
ليس له رد فقط بل يرد الكل او يمسر الكل وان كان تصرف في الثمن البين
وتعذر رد هال ليس له رد الثالث يعيب بوجوه فيه على الاصح المعنى
به والله اعلم **سئل** في رجل اشترى جملين صفتة واحدة واطلع
على عيب باحدهما بعد القبض هل يرد هال ام يرد المبيع فقط ام لا يرد
واحد منهما **اجاب** يرد المبيع وياخذ السليم بخصته من الثمن
ولا يرد هال جميعا الا اذا اضر كما صرح به في جامع الفصولين وغيره
والله اعلم **سئل** عن خيار الغن الفاحش **اجاب** قال في البحر باب
المراحمه والثوية مثلا عن الغنية من اشترى شيئا وعين فيه عيبا فاشتا
فله ان يرده على البايع بحكم العين فيه روايتان ونفتي بالرد وفقا
بالناس شرقيهم والاخر وقع البيع بغير فاحش ذكره الجصاص وهو
ابوبكر الرازي في واقعاته ان المشتري ان يرد للبايع ان يسترد
وهو اختيارا في بكر الزنجري والفاضي الجلال وكثيرا يات كتاب
المضاربه الرد بالعين الفاحش ويدين في شرقيهم خلافة وبه افتي
بعضهم وهو ظاهر الرواية ثم لم يرد الاخر ان غنى المشتري البايع
فله ان يسترد وكذا ان غنى البايع المشتري له ان يرد وعلى هذا قولنا
وفتوي اكثر العلماء وفقا للناس والله اعلم **سئل** في رجل سأل آخر
عن فريسة التي عند شريكه فيها فلان هل ولدت او عشرت فقال
لدا ولدت ولا عشرت فزهد فيها فباعه حصته فيها ببيع سبط

على
فخيار الغن
ان من

شر

iversity

Copy ng